

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن إنشاء سلطة الطاقة الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات وعلى القرار رقم (١٧٠) لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٤/١١/١٩٩٤ بتشكيل سلطة الطاقة الفلسطينية. وعلى القرار رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ٢٦/٢/١٩٩٥ بتعيين رئيس سلطة الطاقة الفلسطينية. وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القانون التالي :

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك. السلطة: سلطة الطاقة الفلسطينية. المجلس: مجلس الطاقة الوطني المشكل بموجب هذا القانون. المستهلك: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتزود أو يحق له التزود بالطاقة من السلطة أو من أصحاب المشاريع. اللوازم الكهربائية: اللوازم والأجهزة والأسلاك المعدة لاستعمال المستهلكين للكهرباء. منشآت الطاقة: أي إنشاءات أو معدات أو أجهزة أو أدوات تستعمل لأغراض توليد أو نقل أو توزيع أو تحويل الطاقة ولا تشمل اللوازم الكهربائية. الطاقة: الطاقة بجميع صورها (الكهربائية، مشتقات النفط والغاز، عناصر الطاقة المتجددة .. الخ محطة التوليد: أية محطة لتوليد الكهرباء وتشمل الأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض والأراضي التابعة لها. محطة التحويل: أية محطة لتحويل الجهد الكهربائي من محطة التوليد إلى شبكات النقل ومنها إلى شبكات التوزيع. محطة التوزيع: أية محطة لتوزيع الطاقة وتشمل الأبنية والإنشاءات والمخازن والمعدات المستعملة لهذا الغرض والأراضي التابعة لها. البرنامج : البرنامج الكهربائي الموضوع لمنطقة ما بمقتضى أحكام هذا القانون. صاحب المشروع: أي

شخص طبيعي أو اعتباري مخول بتزويد وتخزين وتوزيع الطاقة بما في ذلك أصحاب المشاريع ذات الامتياز. المشروع: أية أراضي وما عليها من إنشاءات أو معدات أو أشغال وما لها من أموال وحقوق لتزويد الطاقة. الأشغال: جميع الأبنية والماكينات والإنشاءات والأجهزة والأشغال اللازمة لتزويد الطاقة وتخزينها بما في ذلك الخدمات والدراسات وعمليات المسح الضرورية لتحقيق أغراض السلطة .

مادة (٢)

تتشأ سلطة طاقة فلسطينية تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتكون لها ميزانيتها الخاصة وتتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ويكون لها رئيساً يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. أعمال سلطة الطاقة وصلاحياتها

مادة (٣)

تتولى السلطة ما يلي: ١- توليد الطاقة على أسس سليمة وبصورة تفي باحتياجات المستهلكين. ٢ -توليد الطاقة لغايات التصدير إلى البلدان المجاورة واستيراد الطاقة منها وإقامة شبكات النقل اللازمة لذلك. ٣- إنشاء شبكات وطنية تؤمن نقل الطاقة إلى جميع أنحاء البلاد. ٤- إنشاء شبكات فرعية لتوزيع الطاقة على المستهلك وتنسيق الربط بين تلك الشبكات وشبكات التوزيع التابعة لأصحاب المشاريع. ٥- تنظيم شؤون توليد وتخزين وتوزيع وتصنيع أجهزة ومعدات ونقل واستهلاك الطاقة. ٦- وضع المواصفات الخاصة بالطاقة. ٧- البحث والتطوير في استخدام كافة أنواع الطاقة المتجددة من طاقة شمسية وطاقة رياح وغيرها. ٨- منح الرخص اللازمة لتوليد ونقل الطاقة مع مراعاة أحكام أية امتيازات أو رخص ممنوحة قبل نفاذ أحكام هذا القانون. ٩- تزويد الطاقة للمستهلكين في أية منطقة غير مزودة بالطاقة بمقتضى امتياز أو رخصة .

مادة (٤)

للسلطة في سبيل تحقيق أهدافها أن تقوم بما يلي: ١- شراء أي مشروع كهربائي بموافقة مجلس السلطة الوطنية. ٢- إنتاج اللوازم وإقامة المنشآت المتعلقة بالطاقة. ٣- الرقابة الفنية على إنشاء وتشغيل وصيانة المشاريع والشبكات الكهربائية. ٤- الحصول على المعلومات الفنية والمالية والإحصائية المتعلقة بالطاقة. ٥- إجراء البحوث والدراسات والتتقيب عن كافة مصادر الطاقة. ٦- التعاون مع أي شخص طبيعي أو اعتباري بغية الاستفادة من الطاقة إلى أقصى حد .

مادة (٥)

مع مراعاة أحكام أي قانون معمول به يتعلق بالطرق والمياه والمجاري والمواصلات السلكية واللاسلكية للسلطة القيام بما يلي: ١- أن تنشئ أو تضع خطأ كهربائياً أو لوازم أو منشآت أو أنابيب تحت أي أرض أو شارع أو عبّره أو فوقه فيما عدا المباني والمواقع الأثرية. ٢- أن تستعمل أية أرض أو بناء أو مشاريع أو جسر أو حائط لإسناد أي خط كهربائي أو أنبوب وأن يتم التعويض عليهم بمقتضى التشريعات النافذة. ٣- أن تثبت أي خط كهربائي أو لوازم أو منشآت أو أنابيب في درج أو ممر أو ميدان أو عبّره أو فوقه بغية تزويد الطاقة لمشغل البناء ويشترط في ذلك أن تشعر السلطة أصحاب العلاقة قبل القيام بالعمل بمدة لا تقل عن شهر وأن يتم التعويض عليهم بمقتضى التشريعات النافذة .

مادة (٦)

يمارس رئيس سلطة الطاقة بصفته المدير التنفيذي الأعمال التالية: ١- تنظيم السلطة وإدارة أعمالها. ٢- إعداد مشروع الموازنة السنوية للسلطة. ٣- تنفيذ قرارات مجلس الطاقة الوطني. ٤- تنسيق العمل في جميع مشاريع سلطة الطاقة. ٥- إدارة شؤون موظفي ومستخدمي وعمال سلطة الطاقة. ٦- حفظ السجلات اللازمة لبيان أعمال وموجودات وإيرادات ومصروفات سلطة الطاقة وإعداد البيانات والحسابات السنوية وتقديمها لمجلس الطاقة الوطني .